ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

"التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دوليًا"

(دراسة تحليلية)

إعداد الباحث:

غزل نبيل نجار

الرقم الجامعي: 2300669

مشروع رسالة مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور:

عبد الكريم الداحول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الملك عبد العزيز

كلية الحقوق

شطر الطالبات

1445هـ- 2024م

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

الملخص:

التنظيم القانوني لتسليم المطلوبين دوليًا هو موضوع حيوي يشكل جزءًا أساسيًا من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق العدالة الدولية. يتناول هذا البحث الإطار القانوني الدولي والإقليمي الذي ينظم عمليات تسليم المطلوبين، مع التركيز على التحديات والتطورات الحديثة في هذا المجال. يتم استعراض الاتفاقيات والآليات القانونية المتاحة للدول لتبادل المطلوبين، مع التركيز على الصعوبات والتحديات التي قد تواجه هذه العمليات واستعراض موقف الشريعة الإسلامية منها. يخلص البحث إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي وتطوير الإطار القانوني لتسليم المطلوبين دوليًا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية: السيادة، تسليم المطلوبين، القانون الدولي، القانون الداخلي.

المقدمة:

يعد تسليم المطلوبين دوليًا من أهم الموضوعات التي تنظمها العلاقات الدولية، فهو يحدد التزام الدول بمبادئ واتفاقيات القانون الدولي من جهة، وبمصالحها وسيادتها الوطنية من جهة أخرى، وهو من أهم أوجه التعاون الدولي، والتسليم هو الفعل الذي تقوم به الدولة التي لجأ المتهم أو المحكوم إلى أراضيها إلى الدولة التي لها الصلاحية في إخضاعه لعقوبتها أو محاكمته.

فالتعاون الدولي التنظيمي ما بين دولتين أو أكثر بخصوص تسليم واسترداد المجرمين والمحكوم عليهم هو العنصر الرئيسي لتفعيل هذا النظام.

فلا يمكن لأي دولة ممارسة اختصاصها في تطبيق القوانين الجزائية على المحكوم عليهم أو المجرمين على أرض دولة أخرى، لأن الأصل العام ينعقد للمحاكم الوطنية وفقًا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فيفر المجرم أو المحكوم عليه من الدولة التي ارتكب فيها فعله الجرمي ظنًا منه أنه يفر من العقاب ، أما الصورة الأخرى لتسليم المطلوبين فتتمثل في أن يرتكب المجرم جريمته خارج البلاد وتصيب هذه الجريمة استقرار الدولة ونظامها الأساسي فيسري عليه في هذه الحالة القانون الوطني باعتبارها من الحالات التي يمتد سريان قوانين الجزاء للدولة المتضررة حتى وان كان مرتكب الجريمة خارج إقليمها، بالتالي فإنها لن تستطيع تطبيق قوانينها إلا باسترداد المجرمين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تقديم رؤية نظرية تطبيقية لمعالجة التناقض بين التعاون الدولي لتسليم المجرمين والسيادة الوطنية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على قضية هامة وحساسة في العلاقات الدولية وهي تسليم المطلوبين دوليًا والتي ترتبط ارتباط وثيق بحقوق الإنسان والعدالة والأمن والسلام، ويتحقق ذلك من خلال تحليل الجوانب القانونية والسياسية والأخلاقية لتسليم المطلوبين دوليًا وكيفية التوفيق بين التزامات الدول بمبادئ واتفاقيات القانون الدولي ومصالحها وسيادتها الوطنية، كما أن له أهمية علمية من خلال المساهمة في تطوير المعرفة والبحث العلمي في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية واثراء المكتبة القانونية بمراجع تفيد الباحثين والمختصين في هذا المجال.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

مشكلة الدراسة:

تناقش الدراسة تسليم المطلوبين دوليًا وهو مبدأ قانوني دولي يقضي بأن الدول ملزمة بتسليم الأشخاص المتهمين أو المحكومين بارتكاب جرائم خطيرة في دول أخرى إلى تلك الدول لمحاكمتهم أو تنفيذ عقوباتهم ، ويعزز تطبيق هذا المبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة وحماية حقوق الضحايا وتحقيق العدالة والأمن والسلام، وينظم هذا المبدأ عدد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، ويعد تسليم المطلوبين من القضايا المعقدة من النواحي القانونية والسياسية والأخلاقية التي تتعلق بحقوق وحريات وأمن المطلوبين والدول المعنية، ويواجه هذا المبدأ عدد من التحديات والصعوبات خاصة في ظل اختلاف الأنظمة القانونية والثقافية بين الدول، كما أنه يتعارض مع السيادة الوطنية للدول ومصالحها في بعض الأحيان خاصة في حالات الجرائم السياسة أو العسكرية أو التاريخية وغيرها..

ومن هنا تنطلق مشكلة الدراسة وتساؤلها الرئيس وهو **كيفية التوازن بين التزام الدول بتسليم المجرمين مع مصالحها وسيادتها الوطنية، ومدى تأثير تسليم المطلوبين دوليًا على حقوق وحريات وأمن المطلوبين والدول المعنية؟**

تساؤلات الدراسة:

تتفرع من مشكلة الدراسة عدد من التساؤلات ستتم الإجابة عليها من خلال الدراسة:

1- ما هي المعايير والشروط التي تنظم تسليم المطلوبين دوليًا؟
2- ما هي الظروف والحالات التي تستثنى من التزام الدول بتسليم المطلوبين دوليًا؟
3- ما هي الآثار القانونية والسياسية والأخلاقية لتسليم المطلوبين دوليًا على حقوق وحريات وأمن المطلوبين والدول المعنية؟
4- ما هي التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق اتفاقيات تسليم المطلوبين دوليًا في ظل اختلاف الأنظمة القانونية والثقافية بين الدول؟
5- ما هي الحلول والآليات المقترحة لتعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين دوليًا مع احترام سيادة الدول ومصالحها الوطنية؟

أهداف الدراسة:

1- التعرف على المعايير والشروط والإجراءات التي تنظم تسليم المطلوبين دوليًا
2- تحليل الحالات والظروف التي تستثنى من التزام الدول بتسليم المطلوبين دوليًا
3- تقييم الآثار القانونية والسياسية والأخلاقية لتسليم المطلوبين دوليًا على حقوق وحريات وأمن المطلوبين والدول المعنية
4- اكتشاف التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق اتفاقيات تسليم المطلوبين دوليًا مع احترام سيادة الدول ومصالحها الوطنية
5- اقتراح آليات لتعزيز التعاون الدولي في مجال تسليم المطلوبين دوليًا مع احترام سيادة الدول ومصالحها الوطنية

الدراسات السابقة:

1- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير من جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011م

وسنبين كل من أوجه الشبه والخلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه التشابه: يوضح الباحث في دراسته ماهية تسليم المجرمين من خلال الأحكام العامة والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والجرائم الموجبة لذلك التسليم كما يوضح الجهة المختصة، وآليات التعاون الدولي.

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة الحالية تشكل بشكل أساسي على كيفية التوازن بين مبدأ تسليم المجرمين والسيادة الوطنية للدولة وهو مالم تتناوله الدراسة السابقة

2- الوليد عبد الحق محمود، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في القانون والقضاء السوداني دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2022م.

وسنبين كل من أوجه الشبه والخلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه التشابه: تناقش الدراسة نصوص قانون تسليم المجرمين وفق النظام السوداني ومدى مواكبته للاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة وماهي الصعوبات التي تواجه السودان خاصة والدول العربية عامة لتطبيق هذا المبدأ الدولي

أوجه الاختلاف: تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول تأثير تطبيق مبدأ تسليم المجرمين على سيادة الدولة الوطنية ومحاولة خلق التوازن بين المبدأين

منهج الدراسة:

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات الخاصة بتسليم المطلوبين، وآلية تطبيقها مع المحافظة على السيادة الوطنية للدول.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: النظام القانوني لتسليم المطلوبين دوليًا

المبحث الأول: ماهية تسليم المطلوبين دوليًا

المطلب الأول: تعريف التسليم وما يتصل به من ألفاظ

المطلب الثاني: تعريف المطلوبين وبيان ما يتصل به من ألفاظ

المبحث الثاني: الطرق القانونية لتسليم المطلوبين

المطلب الأول: تسليم المطلوبين بناء على المعاهدات

المطلب الثاني: تسليم المطلوبين بناء على المعاملة بالمثل

المطلب الثالث: الأهداف من تسليم المطلوبين أمنيًا

المبحث الثالث: تسليم المطلوبين دوليًا بحسب القوانين الوضعية وموقف الشريعة الإسلامية منها

المطلب الأول: موانع تسليم المطلوبين في القانون الوضعي

المطلب الثاني: شروط تسليم المطلوبين في القانون الوضعي

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من موانع وشروط التسليم

المطلب الرابع: خصائص نظام تسليم المجرمين

الفصل الأول: النظام القانوني لتسليم المطلوبين دوليًا:

المطلب الأول: ماهية تسليم المطلوبين دوليًا:

يعد تسليم المطلوبين دوليًا أحد الوسائل القانونية التي تتجاوز حدود الدولة الجغرافية، وتهدف إلى مواجهة ظواهر الجريمة عبر الدول تطبيقًا للعدالة، ويتحقق ذلك عندما تتخلى الدولة عن شخص يقيم فيها لدولة أخرى تطالب بتسليمه للمحاكمة لمعاقبته بموجب أنظمتها على جريمة ما، اتهم بها الشخص أو حكم عليه فيها. وتمس هذه العملية بما للدولة من سيادة.

المبحث الأول: تعريف التسليم وما يتصل به من ألفاظ:

تعريف التسليم وبيان ما يتصل به من ألفاظ:

المسألة الأول: تعريف التسليم لغة:

التسليم هو مصدر سلم ويدل على معان عدة منها:

1- البراءة، فيقال: تسلم منه أي تبرأ[1].
2- ترك الشيء، فيقال كنت أرعى إبل فأسلم أو أسلمت عنها أي تركتها[2].
3- دفع الشيء: فيقال أسلم إلية الشيء أي دفعه[3].

[1] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط1، دار كنوز اشبليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص19.

[2] انظر ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صابر للطباعة والنشر، 1987؛ الفيروز آبادي القاموس المحيط مادة: (سلم)

[3] انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق.

4- قبض الشيء واخذه، فيقال سلمت إليه الشيء فتسلمه أي أخذه[4].

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[5]، وقال ابن الأثير رحمة الله[6]: يقال أسلم فلان فلانًا إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة[7].

مما سبق يتبين دلالة كلمة سلم على معان عدة منها: إعطاء الشيء ودفعه وجعله سالمًا خالصًا.

المسألة الثانية: تعريف التسليم اصطلاحًا:

يعد مصطلح تسليم المطلوبين ذا حداثة نسبية، ويعبر عنه في بعض الأحيان بالاسترداد، وقد تم تعريفه بعدد من التعريفات منها:

تخلي الدولة عن شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلب منها؛ لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها[8].

وقد تم تعريفه أيضًا بأنه الإجراء الذي تتخذه الدولة لتسليم المطلوب –بناء على معاهدة أو تأسيسًا على المعاملة بالمثل– لصالح دولة أخرى بناء على طلب منها لاتهامه أو لكونه محكومًا عليه بعقوبة جنائية.

وعُرف أيضًا بأنه عمل تقوم به سلطة دولة ما، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى، بأن تسلم بموجبه شخص معين لسلطة الدولة الأخيرة التي تطالب بتسليمه لمحاكمته عن جريمة ارتكبها فوق اقليمها أو لانعقاد اختصاص قضاتها بالنظر فيها[9].

ويظهر مما تقدم[10]:

1- أن تسليم المطلوبين دوليًا يتم بين الدول، ويكون عن طريق السلطات المختصة بالدولة.
2- تستند الدولة عند قيامها بإجراء تسليم المطلوبين دوليًا إما للمعاهدات الدولية، أو قواعد المعاملة بالمثل.
3- يتم التسليم بعد تقديم طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم.
4- الغرض من تسليم المطلوبين دوليًا المحاكمة أو تنفيذ الاحكام، إذ أنه يتناول إما المحكوم عليهم أو المتهمين في جريمة.
5- يكون المطلوب دوليًا مقيم على أرض الدولة المطلوب منها التسليم عند الطلب.

---

[4] انظر ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق.

[5] أخرجه البخاري، كتابا لمظالم والغصب، باب لا يظل المسلم، المسلم ولا يسلمه، رقم 2310، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم 2580.

[6] ابن الأثير هو عز الدين ابي الحسن الجزري، ولد بجزيرة ابن عمر وهي داخل الدولة التركية، حافظ، محدث رحل إلى دمشق وتعلم من شيوخها وعلمائها، واستمع إلى كبار علماء الشام ومن مصنفاته، الكامل في التاريخ وأسد الغابة في معرفة الصحابة واللباب في تهذيب الأنساب.

[7] ابن الأثير النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية مادة (سلم)، 255/5.

[8] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ط1 ،1996م، ص22.

[9] عمر رضا كحالة، معجم القانون، ط1، دار الرسالة، بيروت، لبنان، 1981م، ص611.

[10] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 21.

6- يتضمن تسليم المطلوب دوليًا التخلي عنه، ويكون إما حاملاً لجنسية الدولة طالبة التسليم او مواطنًا يحمل جنسية الدولة التي ستسلمه، أو غيرها.

7- تتم دراسة طلبات التسليم وفقًا لبنود المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدولة.

8- يخضع الشخص الذي يتم تسليمه لأحكام ومحاكم الدولة الطالبة.

9- ينبغي أن تكون الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

المسألة الثالثة: تعريف إعادة التسليم (رد المتهم):

يتصل مصطلح إعادة التسليم أو رد المتهم بالتسليم ويقصد به أن تقوم الدولة برد المتهم الذي سبق أن تسلمته –بهدف المحاكمة عن جريمة جنائية أو تنفيذ حكم جنائي، إلى دولته أو دولة ثالثة تطالب بتسليمه لذات الغرض أو عن جريمة أو حكم جنائي آخر[11].

فهو إجراء معاكس للتسليم برد المتهم للدولة التي سلمته، أو قد يكون تسليم ثانٍ للمتهم لدولة أخرى تطالب بتسليمه.

المسألة الرابعة: الفرق بين التسليم والإبعاد:

تتفق بعض الإجراءات مع التسليم في النتيجة النهائية التي تتمثل في خروج الشخص من الدولة المقيم على أراضيها أو هاربًا إليها، ولكنها تختلف عنه فيما يلي فيختلف التسليم عن الإبعاد[12] في:

1- يكون التسليم لصالح الدولة طالبة التسليم، أما الإبعاد فيكون لصالح الدولة مصدره القرار.

2- يتم التسليم عادة بناء على طلب من الدولة طالبة التسليم، اما الإبعاد فيتم بناء على قرار من الدولة الموجود على أراضيها دون طلب من أي دولة أخرى، إلا في حالات الدولة ناقصة السيادة فقد يكون الإبعاد بناء على توجيه أو ضغط خارجي.

3- يقع التسليم على كل من المواطنين وغيرهم، إما الإبعاد فلا يكون للمواطن.

4- يعتبر التسليم خطوة سابقة لعملية التحقيق مع المتهم أو محاكمته، أما الإبعاد فيعد إجراء نهائي.

5- يكون الشخص في التسليم محل اتهام أو محاكمه لجريمة مرتكبه في الدولة طالبة التسليم، أما الإبعاد فلا يفترض أن يكون بناء على وقوع جريمة ما[13].

[11] انظر: معجم القانون، ص596، ومعجم المصطلحات القانونية، ص829.

[12] يقصد بالإبعاد أنه: عمل يصدر من السلطة المختصة في دولة ما، يترتب عليه إخراج فرد أو عدد من الأفراد الأجانب من إقليمها على الفور أو خلال مدة زمنية قصيرة وعدم السماح لهم بالعودة إليه، انظر معجم القانون، ص587.

[13] عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، بدون دار نشر، 2004، ص6.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

المطلب الثاني: تعريف المطلوبين وبيان ما يتصل به من ألفاظ

المسألة الأولى: تعريف المطلوبين في اللغة:

المطلوبون جمع ومفرده مطلوب من الطلب، ويقصد به محاولة وجدان الشيء وأخذه، وتطلبه: حاول وجوده وأخذه، والتطلب: الطلب مرة بعد مرة[14].

والطلبة ما كان لك عند آخر من حق تطالبه به، والمطالبة أن تطالب إنسانًا بحق لك عنده ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك[15].

فكلمة طلب في اللغة يقصد بها محاولة إيجاد الشيء وأخذه وابتغاءه، ويكون معنى المطلوبين الأشخاص الذين يطالب بهم من قبل الخصوم ويحاول إيجادهم وأخذهم.

المسألة الثانية: تعريف المطلوبين اصطلاحًا:

في ضوء التعريف اللغوي السابق فيمكن القول بأن المقصود بالمطلوب هو: الشخص الذي تتم ملاحقته من قبل سلطات دولة ما، كونه ارتكب جريمة أو لاتهامه بها؛ بناء على قيام الدعوى الجنائية ضده[16].

فالمطلوب يشمل كل من المجرم والمتهم، والمطلوب لفظ أعم وأشمل، كون التسليم يقع على كل من المجرم والمتهم، لذا فإن اصطلاح تسليم المتهم أو استرداده يكون عمليًا ومنطقيًا ويتوافق مع الطبيعة للصفة اللصيقة بالمطلوب، ولا تسبغ صفة الإجرام إلا بعد ثبوت ذلك قطعيًا.

المسألة الثالثة: تعريف الدولة وما يتصل بها من معان:

أولاً: تعريف الدولة في اللغة:

يطلق لفظ الدولة على معان عدة منها:

1- العُقبة في المال والحرب، والجمع دُول ودِول[17].
2- والمِلك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر فيقصد بها الدولة والدول.
3- الإدالة: الغلبة ويقال أدالنا الله من عدونا: من الدولة؛ ويقال اللهم أدلني على فلان وانصرني عليه[18].
4- ويقصد بها الانتقال من حال الشدة للرخاء.

[14] انظر: صحاح اللغة، ولسان العرب، وتاج العروس: مادة (طلب).
[15] لسان العرب، مادة: (طلب).
[16] زياد عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30.
[17] لسان العرب، مادة: (دول) وقيل: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب، وقيل هما سواء فيهما، وقيل بالضم في الآخرة وبالفتح في الدنيا، وقيل هما لغتان فيهما.
[18] أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، رقم 1393، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص106، ضعيف، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن، رقم 1345.

5- ويراد بها الدوران فيقال دالت الأيام أي دارت والله يداولها بين الناس[19]، ومنه قوله تعالى ((وتلك الأيام نداولها بين الناس))[20].

ونخلص أن المعاني اللغوية لكلمة دول ترجع إلى الأصل وهو التحول من حال إلى حال، ولا تعبر هذه المعاني عن المفهوم الاصطلاحي للدولة، ولكنه ينطبق على الدولة في معنى التحول من ناحية أنها تتحول من حال لآخر بحسب قوتها وضعفها وحكامها وانتصارها وهزائمها وغير ذلك من الأمور.

الفرع الثاني: تعريف الدولة في الاصطلاح:

تعددت التعريفات لمصطلح الدولة لدى المختصين نظرًا لاختلاف المجتمعات السياسية ومن ذلك ما يلي:

1- "جمع من الناس، مستقرون في إقليم معين الحدود، ويستقلون بحكم أنفسهم وفق نظام خاص"[21].
2- كما تم تعريفه بأنه جماعة تقيم بشكل دائم في إقليم محدد، ويخضعون لسلطة حاكمة تتولى تنظيم شؤونهم وتدبيرها في الداخل والخارج.[22]
3- وتعرف أيضًا بأنها شخصية معنوية تمثل أمة تسكن أرض معينة ويملك السلطة العامة أو السيادة فيها.[23]

وجميع هذه التعريفات المتقاربة لا تخلو من الإشارة على أركان الدولة الأساسية والتي تتمثل في الإقليم، والشعب، والسلطة الحاكمة.

المسألة الرابعة: بيان مدى نفاذ الأحكام الإسلامية خارج الدولة الإسلامية:

اتفق الفقهاء على حرمة اعتداء المسلم أو الذمي على المسلم أو الذمي أو المستأمن سواء كان ذلك في دار الإسلام أو الكفر، ولكنهم اختلفوا في ثبوت العقوبة بحق المسلم أو الذمي مرتكب الجريمة خارج الديار الإسلامية، وتختلف أقوالهم في ذلك فيما يلي:

القول الأول: لا تنفيذ للعقوبات على كل من المسلم أو الذمي في الجرائم التي توجب العقاب، ما دام ارتكاب هذه الجريمة وقع خارج الديار الإسلامية[24]، فتحل الدية محل القصاص في دم المعصوم في الجرائم التي توجب القصاص، وذلك لعدم ولاية الدولة الإسلامية على المسلمين والذميين خارج أرضها[25].

---

[19] مختار الصحاح، مادة: (دول).
[20] سورة آل عمران، آية 140
[21] مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية، ص65.
[22] اسلام عبد النبي، مبادئ القانون الدولي العام، الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2024، ص146.
[23] جمال الدين محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر، 1992، ص19.
[24] أما إذا عسكر جيس المسلمين في دار الحرب فالجرائم الواقعة في المعسكر لها حكم الجرائم المرتكبة في دار الإسلام؛ وذلك لأن أرض المعسكر داخلة في سلطان الدولة الإسلامية وقت وقوع الجريمة، وليس لأمير السرية أن يقيم عليه الحد؛ كونه لم يفوض إليه إقامة الحد، وإنما تم تفويضه في تدبير الحرب، إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه فحينئذ له أن يقيم الحد في عسكره، انظر شرح السير الكبير، 5/1851، والمبسوط 100/9، وبدائع الصنائع 132/7.
[25] اختلفوا رحمهم الله في الأسير فالأمام ومحمد لا يعدونه معصومًا، انظر، بدائع الصنائع 192/5، وحاشية ابن عابدين 186/5.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

ودليلهم على ذلك هو (بعثه صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم[26] فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لِمَ قال: لا تراءى ناراهما)[27].

وبقاء الدية بحق المسلم؛ فلكون دم المسلم لا يكون هدرًا فتبقى الدية، فما لا يدرك كله لا يترك كله[28].

القول الثاني: تنفذ العقوبات في الجرائم الموجبة للعقاب لكل من المسلم أو الذمي، فلا يعفيه ارتكاب الجريمة خارج ديار الإسلام من العقوبة، ويشمل ذلك الأفعال المباحة في تلك الدول والتي لا تعدها جرائم كالزنا وشرب الخمر، فمن ارتكب أحد هذه الجرائم وأقر بذلك أمام القاضي كان أهلاً للعقاب.

وهذا قول جمهور الفقهاء وهو القول الراجح، ويقضي بعموم ولاية الدولة الإسلامية على كل من المسلمين والذميين.

وذلك لأن الشريعة الإسلامية عالمية، لا ينحصر تطبيقها بمكان أو زمان، فهي واجبة التطبيق أيًا كان مكان وقوع الجريمة، ويشمل ذلك ما يرتكب على أراضيها من جرائم ولو وقعت من غيلا المنتمين إليها كالمستأمنين[29].

وقد يثار تساؤل فيما يتعلق بسبب إقامة العقوبات في الديار الإسلامية رغم وقوعها خارجها، وعدم تضرر الدولة الإسلامية مباشرةً بتلك الجريمة؛ والإجابة على ذلك في أن المسلم يجب عليه أن يمثل لأحكام الشريعة الإسلامية في كل مكان، ولا يكون ذلك حصرًا في البلاد الإسلامية، وضرر ذلك يتمثل في انتشار الرذائل وانتقال الفساد والجرائم إلى المجتمعات الإسلامية، كما فيه تشويه لصور الإسلام والمسلمين، وكون العقوبة متعذرة لا يعني سقوطها، بل تُأجل متى أمكن استيفاءها، وذلك عند تحقق الشروط وانتفاء الموانع[30]

المبحث الثاني: الطرق القانونية لتسليم المطلوبين:

يكون تسليم المطلوبين من الدولة التي يكون المطلوب على أرضها إلى الدولة طالبة التسليم بناء على المعاهدات الدولية أو المعاملة بالمثل أو الأعراف الدولية وسيتم تفصيلها في هذا المبحث في عدد من المطالب.

---

[26] خثعم بفتح أوله وإسكان ثانية، اسم جبل بالسراة فمن نزله فهو خثعمي، أو اسم جمل نحروه وغمسوا أيديهم في دمه حيث تحالفوا فسموا خثعم، معجم ما استعجم، 489/2.

[27] أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود رقم 2645، ومما قيل في معنى " لا تراءى ناراهما" من التراءي تفاعل من الرؤية، يقال تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضًا، واسناد التراءي للنار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي تقابلها، وفي معناه ثلاث وجوه: 1- أي لا يستوي حكمهما، 2- أن الله فرق بين دار الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها، 3- وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، انظر: النهاية في غريب الحديث، 124/5، وتحفة الأحوذي، 124/5.

[28] انظر: مجمع الأنهر، 657/1.

[29] جمال الدين محمود، الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق، مرجع سابق، ص33.

[30] وقد مر الغرب بتجربة ففي عام 1983م، عندما قدم عالم الجريمة الألماني "فزفون ليست" اقتراحًا حول إنشاء منظمة دولية لمطاردة المجرمين في أوروبا ولم يعط اقتراحهم اية أهمية، كون الشرطة في عدد من الدول كان يهمها هروب المجرم لدولة أخرى لتقل مشاغلها ومشاكلها، وأصبح المجرمين بهربهم يحكمون على أنفسهم بالإبعاد، وها هي الدول الغربية تطبق الاقتراح وتسعى لتطبيقه على كل الدول وفقًا لمصالحها ومعاييرها، انظر: الإنتربول في الصراع ضد الجريمة الجنائية، ي.م. بيلسون، ص106.

المطلب الأول: تسليم المطلوبين بناء على المعاهدات:

المسألة الأولى: تعريف المعاهدات في اللغة:

المعاهدات: مفردها معاهدة من العهد، وهي كل ما عوهد الله عليه، وما بين العباد من مواثيق[31]، وأصل العهد الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به[32].

المسألة الثانية: تعريف المعاهدات اصطلاحًا:

عرف القانون الدولي المعاهدات بأنها اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد الخاضعة لها[33].

والقانون الدولي جعل للمعاهدات الدولية نوعين من التعريفات أولهما تعريف عام يصدق على كافة أنواع المعاهدات، والآخر تعريف خاص بكل شكل من أشكال المعاهدات.

وقد عرفت المعاهدات في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969م لقانون المعاهدات بأنها "اتفاق دولي يعقد بين دولتين او أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم توثيقه في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه"[34].

وتجدر الإشارة إلى أن:

1- المعاهدات في القانون المعاصر تعتبر أولى المصادر الأصلية المكتوبة للقانون الدولي العام.
2- يستوي أن يتم إطلاق لفظ معاهدة، أو بروتوكول، أو وثيقة، أو عهد، أو ميثاق، على الاتفاقيات الدولية فالعبرة بمضمون الاتفاق لا لفظه.

وقد عرف الاتفاقية بعض الفقهاء بأنها اتفاق يتم عقده بين الدول لتنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد ما تخضع له من قواعد.

وعرفها البعض الآخر بأنها اتفاق محرر بين أشخاص القانون الدولي يرتب التزامات قانونية وفقًا لقواعد القانون الدولي.

عناصر تعريف المعاهدات: مع تعدد التعريفات الواردة في القانون الدولي للمعاهدات فتعد جميعها صحيحة طالما أنها تشتمل على العناصر التالية[35]:

1- أطراف المعاهدة أو أشخاصها: يجب أن يكون أطراف المعاهدة من أشخاص القانون الدولي العام –الدول ذات السيادة المستقلة والمنظمات الدولية عالمية كانت أو متخصصة أو إقليمية– ويكون الحد الأدنى لأطرافها اثنان ولا سقف أعلى.

[31] لسان العرب، مادة: (عهد)
[32] معجم مقاييس اللغة، مادة: (عهد)
[33] محمود شلتوت، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب، وكالة الصحافة العربية، 2021، ص153.
[34] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة الثانية، عام 1969م.
[35] د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص82.

2- عنصر الكتابة: تعد الكتابة شرطًا لصحة المعاهدة، وقد وضعته اتفاقية فيينا لعام 1969م لقانون المعاهدات، وتكون الكتابة إما في وثيقة واحدة أو عدد من الوثائق، وقد تأخذ شكل الرسائل أو المذكرات المتبادلة وقد تأخذ الشكل الرسمي للوثيقة، والعبرة بالكتابة أو التدوين حتى تتحقق الإلزامية في المعاهدة وتصبح ملزمة لأطرافها وحجة في مواجهة أطراف المجتمع الدولي، ولا تنتج المعاهدة آثارها القانونية ولا تكون ملزمة إلا بين أطرافها إذا أخذت شكل الاتفاق الشفوي أو غير المكتوب[36].

3- خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي العام، وما يملي هذا العنصر هو ما تتمتع به المعاهدات الدولية من حجيه واعتبار في مواجهة كافة دول العالم، فلا تعتبر خاضعة لقواعد القانون الخاص بأطرافها فحسب كالاتفاقيات المبرمة بين دولتين لشراء أو تبادل قطعة أرض لإقامة سفارة ونحوها[37].

4- تحديد غرض المعاهدة، يجب أن تحدث كل معاهدة أثر قانوني يرتب إما إنشاء قاعدة قانونية جديدة، أو تطوير وتقنين قاعدة دولية عرفية، أو إنشاء التزامات متبادلة بين الأطراف.

ولا يختلف هذا المفهوم عن المفهوم الإسلامي للمعاهدة غير أنه أكثر وسعًا، ولكنه هنا ينحصر بين الدول، كما أن المعاهدات في الإسلام تخضع للشريعة الإسلامية، بينما المعاهدات في القانون الدولي تطبق مبادئه وأعرافه[38].

والوفاء بالمعاهدات الدولية يبنى على مبدأ الوفاء بالعهد، الذي يعد مبدأ ثابت في القانون الدولي يحكم بقاعدتين وهما (قدسية الاتفاق) و(العقد شريعة المتعاقدين)[39].

وقد غلب على المعاهدات في الفقه الإسلامي الطابع العسكري الحربي وتحقيق الموادعة والمسالمة ونبذ القتال والحرب، فالدول الإسلامية منذ العام الثاني للهجرة النبوية قد دخلت حروب متتالية دفاعًا عن نفسها، ولكون الأصل في الشريعة السلم لا الحرب، فكانت نابذه للحرب والدخول فيها، لذا فكثر استخدام الفقهاء لمصطلحات المصالحة والموادعة والمسالمة، والمهادنة، والأمان، والذمة[40].

وتعد المعاهدات الدولية الأداة الطبيعية في النظم المعاصرة للعلاقات الخارجية بين الدول.

المسألة الثالثة: تقسيم المعاهدات:

يذهب شراح القانون إلى تقسيم المعاهدات إلى أنواع عدة، ويكون ذلك إما وفقًا لعدد الدول المساهمة فيها فتكون ثنائية، أو خاصة، أو جماعية، أو عامة، أو تبعًا لمدتها فتكون مؤقتة، أو مستمرة، أو تبعًا لطبيعتها فتكون شارعه، أو عقدية، أو موضوعها فتكون سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو تجارية، إلى غير ذلك من التقسيمات.

كما يتم تقسيمها بحسب إجراءات ابرامها إلى[41]:

---

[36] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص456.

[37] د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي المصادر والأشخاص، الدار الجامعية للنشر، 1982، ص47.

[38] انظر: الأم، 203/4- و386/8.

[39] حامد سلطان وعائشة راتب، أحكام المعاهدات لفي الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، ص255.

[40] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص118.

[41] د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص157.

1- اتفاق دولي مباشر يبرم بتبادل مذكرات بين الدول المعنية.
2- اتفاق دولي يبرم بالطرق التقليدية في القانون الدولي كالاتصالات المسبقة ثم المفاوضات فتحرير المعاهدة، ثم التوقيع والتصديق.

ويتم تقسيمها بحسب نطاق سريانها إلى[42]:

1- معاهدات إقليمية يتم عقدها بين الدول الواقعة في إقليم جغرافي واحد وتنظم شؤونه والعلاقات الدولية بين أعضائه كمعاهدة الدفاع العربي المشترك وميثاق الجامعة العربية.
2- معاهدات قارية ويتم عقدها بين دول قارة واحدة لتنظيم العلاقات الدولية في نطاقها مثل معاهدة إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية.
3- معاهدة دولية خاصة تضم دول تشترك في مواصفات أو مصالح خاصة وتكون مغلقة وخاصة بها مثل معاهدة إنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)و (أوابك) والمعاهدات المنعقدة بين الدول السبع الصناعية الكبرى.
4- معاهدات عالمية تنشئ قواعد قانونية دولية لازمة لجميع دول العالم أعضاءً كانوا أو غير أعضاء مثل الميثاق العام للأمم المتحدة واتفاقية مراكش 1994م بإنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

المسألة الرابعة: انقضاء المعاهدات:

نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في المادة الستون منها على أن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة من أحد الأطراف يجيز للآخر إنهاء المعاهدة أو وقف العمل بها جزئيًا أو كليًا.

وذلك فيما عدى حالات الظروف الطارئة التي يعبر عنها القانون الدولي بتغير الأوضاع المحيطة بالدولة بحيث يصبح التمسك بالمعاهدة يشكل ضرر بمصالح الدولة الحيوية، فيجوز عندئذ فسح العقد من جانب طرف واحد.

ولكن قد تحتج كثير من الدول بتغير ظروفها بشكل استثنائي لتتنصل من التزامها التي تم قطعة في وقت ضعف أو حاجة سياسية أو عسكرية، وتتعلل بذلك عن زوال الحاجة، ويؤدي ذلك إلى عدم استقرار التعاملات والأوضاع بين الدول[43].

وتنتهي المعاهدات بالآتي[44]:

1- انقضاء الأجل، وينص القانون الدولي على انتهاء المعاهدة بحلول الموعد المحدد لانتهائها في نصها.
2- التنفيذ الكلي للمعاهدة، وهو الوسيلة الطبيعية لانقضاء المعاهدات المبنية على التزام كتبادل الأسرى.
3- استحالة التنفيذ، إذا تبين استحالة تنفيذ نص المعاهدة بشكل تام تعتبر منتهية، ويوقف العمل بها مؤقتًا إذا كانت الاستحالة مؤقتة.
4- الانسحاب، ويكون التصريح بانتهاء المعاهدة، ولا يؤثر في المعاهدات الجماعية على سير المعاهدة بالنسبة للدول البقية، ولا يجوز إلا في حال نصت المعاهدة على جوا الانسحاب.
5- اتفاق الأطراف على إنهاء المعاهدة كليًا أو جزئيًا، ويجوز باتفاق لاحق أو باتفاقية لاحقة لا يمكن تطبيقها إلا بإلغاء الأولى.

[42] طارق محمد علي، الاستخلاف الدولي للحقوق والالتزامات، دراسة مقارنة، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، ع1، السنة التاسعة، ص874
[43] عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص160.
[44] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص124-125.

6- الفسخ (النقض)، وقد نصت المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ان الإخلال الجوهري من جانب أحد الأطراف يجيز للآخر انهاء المعاهدة او إيقاف العمل بها كليًا او جزئيًا.

والمراد بنظرية الظروف الطارئة في القانون الدولي، هو تغير الأوضاع المحيطة بالدولة بحيث يصبح تنفيذ المعاهدة والتمسك بها ضارًا بالمصالح الحيوية لها، فيجوز غي هذه الحالة فسخ العقد من طرف واحد[45].

المطلب الثاني: تسليم المطلوبين بناء على المعاملة بالمثل:

المسألة الأولى: تعريف المعاملة بالمثل لغة:

معنى المعاملة في اللغة هو التصرف المطلق، فيقال عاملت الرجل أي أعامله معاملة في المبايعات وغيرها[46].

والعمل هو المهنة وجمعها أعمال، والمعاملة على وزن المفاعلة[47].

أما المثل فهي كلمة دالة على التسوية أو الشبه، وتكون المماثلة في المتفقين، على عكس المساواة التي تكون بين المختلفين في الجنس أو المتفقين.

مما سبق يتضح أن معنى المعاملة بالمثل هو مقابلة التصرف بتصرف يشابه له وعلى مقداره[48].

وهناك عدة ألفاظ دالة على المعاملة بالمثل منها:

1- التقابل والمقابلة، ومعناها المواجهة[49].
2- المكافأة وتعني المجازاة، فكفأ تعني كافأه على الشيء مكافأة، والكفء تأتي بمعنى النظير أو المساوي، وتكافؤ الشيئين أي تماثلهما[50].
3- المجازاة، تأتي كذلك بمعنى المكافأة على الشيء، فيقال جزاء به وعليه جزاء، فجزاه بما صنع يجزيه جزاء وجازاه، وتستعمل في العقاب والثواب.[51]

[45] شارل روسو، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، ص77
[46] تهذيب اللغة، مادة: (عمل)
[47] لسان العرب، مادة: (عمل)
[48] لسان العرب ومختار الصحاح، مادة: (مثل)
[49] لسان العرب، ومختار الصحاح، مادة: (قبل)
[50] لسان العرب، مادة: (كفأ)
[51] مختار الصحاح، مادة: (جزي)

المسألة الثانية: تعريف المعاملة بالمثل اصطلاحًا:

تم تعريف مبدأ المعاملة بالمثل ف النطاق الدولي بأنه "مقابلة الدول الإسلامية للتصرفات الصادرة قبلها من الدول الأخرى بتصرفات مماثلة أو مشابهة لها في حدود أحكام الشريعة"[52]، ويعد هذا التعريف مستنبط من الأدلة الشرعية والمعاني اللغوية للمعاملة بالمثل.

المسألة الثالثة: تعريف المعاملة بالمثل في القانون الدولي:

يستخدم لفظ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الخاص وكذلك القانون الدبلوماسي، وتعرف بأنها خروج الدول عن قواعد القانون العادية بهدف إضرار دولة ثانية ردًا على خروج مماثل من الدولة الأخيرة، ويعد هذا التعريف غير شامل كونه مقتصر على المعنى السلبي للمعاملة بالمثل[53].

وتعرف أيضًا بأنها وضع ناشئ عند قيام دولة بالتعهد لدولة أخرى بأنها ستعاملها بمعاملة رعاياها أو ممثليها أو تجارها بشكل متماثل ومتكافئ مع المعاملة التي تتعهد بها أو تعد بها الدولة الثانية[54].

ويتضح مما تقدم أن المعاملة بالمثل تعني المقابلة للأفعال إيجابية كانت أو سلبية، مما يكون متفق مع مصالح الدولة.

المسألة الرابعة: الاستناد على مبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي كأساس لتسليم المطلوبين دوليًا:

أولاً: الاستناد لمبدأ المعاملة بالمثل:

يعد مبدأ المعاملة بالمثل الموجه للمعاهدات بشكل عام ولمعاهدة تسليم المطلوبين بشكل خاص، فتفرض التزامات متماثلة بين الأطراف، ويمكن الاستناد لقاعدة المعاملة بالمثل كأساس كافٍ للتسليم حتى عند عدم وجود معاهدة[55].

وتعد المعاملة بالمثل من العناصر الأساسية والحيوية للتسليم في حال غياب المعاهدات المنظمة لذلك، ويغني الاستناد إليه عن النصوص المكتوبة.

ويتميز الاستناد لمبدأ المعاملة بالمثل لتسليم المطلوبين دوليًا بعدد من المزايا منها: أن يتم التعامل بين الدول على قدم المساواة، فهو يحلو من الصعوبات والعوائق التي يتضمنها نظام المعاهدات، كالتفاوض والذي يأخذ وقتًا طويلاً لحين الموافقة والعمل بها، ويرتب مبدأ المعاملة بالمثل التزامات متبادلة مثيلة بتلك التي في المعاهدات، ويتسم بسرعة إتمام إجراءات التسليم، ويعد التسليم المستند لمبدأ المعاملة بالمثل غير إجباري كنظيره المستند إلى المعاهدات المتعلقة بالتسليم[56].

[52] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص130.
[53] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص131.
[54] معجم القانون، ص668.
[55] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، 1991م، ص3.
[56] عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص16-25.

ثانيًا: الاستناد للأعراف الدولية:

يعد العرف من أكبر وأهم مصادر القانون الدولي العام، وذكر بعض الباحثين أنه لا يصح أن يعتبر أساس لتسليم المطلوبين، ولبيان ذلك نوضح تعريفه ونشأته[57]

1- يعرف العرف الدولي بأنه مجموعة من الأحكام القانونية الناشئة من عادات وأعراف عدد من الدول، وبعد النظر إلى فائدتها تبنتها دول أخرى، فأصبح قبولها بشكل عام وانتجت قواعد قانونية جديدة تلزم بالتزامات معينة.

وعرف بأنه "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، وتصدر هذه العادات من الدول القوية فتفرضها.

ويختلف العرف عن العادة فيعد الأخير مجرد اعتياد دولي دون أن يتوفر فيه برهان قانوني أو دليل يفيد تمتعه بالصبغة القانونية[58].

2- نشأة العرف الدولي: نشأ في الدول المسيحية في أوروبا، ثم فتح المجال للدول غير المسيحية للدخول فيما يسمى بعضوية الأسرة الدولية برضاها أو إكراهها، ولكن منذ نشأة الأمم المتحدة لم يصدر أي حكم مستمد من الأعراف الدولية؛ كون الدول بتفضل أن تنشأ أحكامها بواسطة المعاهدات لا العرف[59].

ويعد العرف الدولي المصدر الثاني لإنشاء القانون الدولي، ومصادر القانون الدولي رضائية، والأحكام الصادرة بين الدول المتراضية لا تعد كذلك للدول الأخرى، ويرتب ذلك عدم وجود قواعد قانونية موحدة غير تلك التي يوقع عليها الجميع، ووجود التحفظات يضعف تلك الاتفاقيات رغم قلتها وندرتها.

وللعرف الدولي عنصران فالأول هو العنصر المادي الذي يشكل تصرف صادر يقابله قبول من الدول التي صدر في مواجهتها ويستمر قبولهم له، أما الثاني فهو العنصر المعنوي الذي يتمثل في اعتقاد الدول بإلزامية تطبيق القاعدة على سبيل الالزام القانوني.

وأشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فاشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه الاستعمال المتواتر.

ولا يؤثر العرف الدولي بشكل مباشر في مجال تسليم المطلوبين، إلا في حالات محددة كعدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية[60].

فالعرف الدولي لا يصح أن يكون أساس لتسليم المطلوبين، لخصوصية الموضوع وارتباطه بسيادة الدولة.

---

[57] د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2022م، ص 100-101.

[58] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص138.

[59] عبد الباقي نعمة الله، القانون الدولي العام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص114-115.

[60] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مرجع سابق، ص13.

المطلب الثالث: الأهداف من تسليم المطلوبين أمنيًا:

يحقق تسليم المطلوبين أمنيًا إلى الدول طالبة التسليم عدد من الأهداف والنتائج التي سيتم تناولها في عدد من المسائل.

المسألة الأولى: تحقيق العدالة ورفع الظلم

ينتج عن تسليم المطلوبين أهداف مطلوبة منها تحقيق العدالة ورفع الظلم عن المجني عليهم بإعادة الحقوق لأصحابها، فإحساس المجني عليه أن الجاني قد هرب من المحاكمة الشرعية يثير شعوره بالظلم، مما يجعله يتجه لطرق أخرى لأخذ حقه بطرق غير شرعية، وهذا بلا شك يقضي على الأمن ويشيع الخوف، عوضًا عن أنه يشجع المجرمين على ارتكاب الجرائم وذلك لأن هربهم يؤدي إلى نجاتهم من العقوبة[61]، وقد قال تعالى ((ولكم في القصاص حيوة يا أولي الألباب لعلكم تتقون))[62]وتخبر الآية الكريمة أن القصاص فيه حياة للناس وسببًا لبقائهم، وذلك لكون العلم بأن نتيجة قتل الإنسان هي القتل يرده عن هذا القتل.

كما أن التعاون بين الدول، وتبادل المنافع أمر لا ينبغي التأخر عنه، لما يرتب من إعادة الحقوق لأصحابها وتحقيق العدل.

المسألة الثانية: القضاء على الجريمة والحد منها

أدى التطور المذهل في وسائل الاتصال والانتقال إلى نتائج سلبية من استغلال المجرمين لذلك، والحيلولة بينهم وبين الضحايا والمطاردين لهم، مما أدى لانتشار الجريمة، فأصبحت الجرائم، بل وحتى آثارها لا تقتصر فحسب على الدولة التي تقع الجريمة على أرضها، بل تمتد لتصل إلى الدول المجاورة لها[63].

وأصبح التعاون الدولي في العصر الحالي الهادف لمكافحة الجريمة والذي يمثل أحد صنوف التعاون الدولي في علاقاتها الخارجية، وذلك عن طريق الجهود المشتركة بين الأطراف الدولية لتحقيق خدمات أو مصالح مشتركة بهدف الحد أو القضاء على الجريمة بأنواعها، وترتبط الجريمة بعدد من المجالات منها العدالة الجنائية والأمن، ولتخطي كذلك مشكلات الحدود والسيادة التي تؤثر على الجهود المبذولة لملاحقة المجرمين.

فالتعاون الدولي يفوت الفرصة على المجرمين ويحد من انتشار الجرائم، كما أن الامتناع عن تسليم المطلوبين يؤدي إلى دفع غيرهم من المجرمين من الهرب خارج البلاد حماية لأنفسهم من العقاب، أما في حال علمهم بأنه سيتم تسليمهم وتنفيذ العقاب بحقهم، فيجعل ذلك للحكم قيمة وأهمية مما يجعل المجرم لا يرتكب الجرائم لمعرفته بأنه لا سبيل للفرار من العدالة[64].

[61] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص145.

[62] سورة البقرة، الآية 179.

[63] مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2013، ص 31.

[64] سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2007، ص201.

وتسليم المطلوبين يحقق مصالح بالغة للمجتمع الدولي في منع الجرائم، كما يحقق السيادة الإقليمية للدول ويحمي نظامها، فيمتعها بقوة معاقبة الخارجين عن نظامها حتى وإن تمكنوا من الهرب من إقليمها، كما أن الدولة التي هرب المجرم إلى أراضيها تجد مصلحة في التخلص منه وتسليمه لدولته[65].

وتتلخص المنافع للتسليم فيما يأتي[66]:

1- تنفيذ العقوبة على كل مجرم
2- إعادة الحقوق لأصحابها.
3- ردع المجتمع من الإقدام على ارتكاب الجرائم ثم الهرب.
4- قطع المجال أمام أخذ الحقوق أو الافتيات على الحاكم.

بالإضافة إلى أهداف أخرى تتحقق في تسهيل المهمة على المحققين كون الأدلة تقع داخل إقليمهم مما يسهل عملية الإثبات، والحصول على شهادة الشهود، بالإضافة إلى إمكانية معاينة ظروف الجريمة ومكانها، كما أن تنفيذ العقوبة على المجرم في محل ارتكابه للجريمة يحفظ للعقوبة قيمتها، والمقصود بالعقوبة هو التأديب والزجر، ويتحقق ذلك من خلال تأديب المجرم وزجر غيره ممن شهد الجريمة أو علم بها، والعقوبة المنفذة خارج إطار محل الجريمة لا تؤدي وظيفتها كاملة من حيث الزجر.

المبحث الثالث: تسليم المطلوبين دوليًا بحسب القوانين الوضعية وموقف الشريعة الإسلامية منها:

لتسليم المطلوبين دوليًا عدد من الشروط والموانع نتناولها في المطلبين الأول والثاني، بينما يناقش المطلب الثالث موقف الشريعة الإسلامية من هذه الشروط والموانع.

المطلب الأول: موانع تسليم المطلوبين في القانون الوضعي:

هناك بعض الشروط والموانع حول تسليم المطلوبين، وتستنبط من اتفاقيات تسليم المجرمين والأنظمة الداخلية للدول[67].

والتعرف على هذه الموانع من الأمور شديدة الأهمية، كونه يعطي الدول الأسباب المناسبة لرفض طلب تسليم المطلوبين المقدم، ومن هذه الموانع[68]:

1- صدور الحكم من محكمة استثنائية.
2- عدم وصول الدولة للشخص المطلوب تسليمه لهربه من الدولة المطلوب منها التسليم أو وفاته، أو عفو الدولة طالبة التسليم عنه، وتعد هذه الموانع موانع بديهية.
3- أن يتم طلب التسليم من قبل الدولة طالبة التسليم بسبب جريمة مرتكبة على أراضي الدولة المطلوب التسليم منها.

[65] سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص202-203.
[66] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص148.
[67] مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998م، ص188.
[68] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص252-253.

4- عدم الإقرار بالعقوبة المحكوم بها على المطلوب تسليمه من قبل الدولة المطلوب منها التسليم.
5- أن يحمل المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطلوب منها التسليم.
6- منح المطلوب تسليمه اللجوء السياسي.
7- عدم كفاية أدلة التجريم والاتهام.
8- زوال صفة التجريم عن الفعل المرتكب من قبل المطلوب تسليمه.

المطلب الثاني: شروط تسليم المطلوبين في القانون الوضعي

تنص اتفاقيات تسليم المطلوبين بعض الشروط للموافقة على طلب التسليم[69]، وهناك بعض التداخل بين الموانع والشروط ومن أبرز الشروط ما يلي:

1- ازدواجية التجريم، فيجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم لأجله جريمة في كل من الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، مع عدم اشتراط التماثل في العقوبة، ويعد هذا الشرط من أهم الشروط في التسليم ولا يلاقى خلافًا أو اعتراضًا[70].
2- عدم سقوط الدعوى، أو الحكم بالتقادم، أو العفو العام، أو غيرها من الأسباب المسقطة للعقوبة في قانون أي من الدولتين[71].
3- أن تكون الجريمة جسيمة، فلا يتوقع أن يتم اللجوء للتسليم لكثرة اجراءاته ولتعقيدها ولكونها باهظة التكاليف وطويلة الأمد في الجرائم الصغيرة، فلا يتم اللجوء إليه إلا في الجرائم الجسيمة، لذا فإن الدول عادةً ما تضع معايير لجسامة الجريمة أو عدم جسامتها، والمعتبر في تحديد جسامة الجريمة من عدمها هو ما نصت عليه اتفاقية الجامعة العربية[72]
4- ألا يكون طلب التسليم قد تم رفضه مسبقًا من قبل الدولة المطلوب التسليم منها[73].
5- ألا يكون الشخص المطلوب تسليمه حاملاً لجنسية الدولة المطلوب التسليم منها، والغالب في القانون الدولي هو عدم تسليم المواطنين، وحجج ذلك هي:
(أ) عدم سحب المتهم من قضاته الطبيعيين.
(ب) حماية الدولة لرعاياها بما توفره قانونين.
(ت) عدم إمكانية وضع الثقة الكاملة في محاكم دولة أجنبية، لاسيما في القضايا المتعلقة بمصلحة مواطن دولة أخرى.
(ث) يلحق المطلوب دوليًا أضرارًا كبيرة عند محاكمته بلغة أجنبية أو خين يكون بمعزل عن مجتمعه.
(ج) المحاكم الوطنية في دولة المدعى عليه أقدر من غيرها على إلزامه بالحكم الصادر؛ وذلك لتركيز مصالحة وأوجه نشاطه فيها[74].

---

[69] مصطفى صخري، الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها، مرجع سابق، ص24.
[70] سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص53.
[71] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مرجع سابق، ص37-39.
[72] سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص58. وتشترط الجسامة فلا يجوز التسليم في الجرائم التافهة التي ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة، وقد حددتها المادة الثالثة من اتفاقية الجامعة العربية بما لا يقل عن الحبس لمدة سنة أو عقوبة أشد.
[73] سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص85.
[74] سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، مرجع سابق، ص65.

6- صدور قرار التسليم من قبل الجهة المختصة في الدولة المطلوب التسليم منها.

7- عدم أسبقية محاكمة المطلوب تسليمه عن ذات الجريمة ومعاقبته عليها في الدولة طالبة التسليم، ويعد ذلك من ضمانات المحاكمة.

8- انعقاد الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم، وبعني ذلك أن تكون مالكة للحق في إحالة الجريمة على أجهزتها القضائية للنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها، فقد تطلب دولة تسليم متهم لارتكابه جريمة خارج أراضيها وفي أراضي دولة أخرى.

9- أن تتم محاكمة المطلوب تسليمه أمام محكمة عادية، وذلك بحسب ما تم إقراره من قبل مجمع القانون الدولي عام 1988م، حيث نصت عليه العديد من المعاهدات الخاصة بتسليم المطلوبين؛ وذلك لعدم توافر ضمانات العدالة في المحاكم الاستثنائية.

10- التزام الدولة طالبة التسليم بالتخصيص، ويقصد به ألا تحاكم المطلوب إلا عن الفعل الذي تم التسليم لأجله، ويهدف هذا الشرط إلى منع التحايل للقبض على المطلوبين ومن ثم محاكمتهم لأفعال لا تصلح أن تكون أساسًا للتسليم[75].

11- وجود أدلة كافية لمحاكمة المطلوب وتوجيه الاتهام له، وتبرير الحكم الصادر ضده، وترفق الأوراق القضائية المشتملة على الأدلة مع طلب التسليم، ويكفل هذا الشرط حق المطلوب، والمقصود بالأدلة في الأمور الجنائية هو كل وسيلة معتبرة قانونًا لإثبات وجود الواقعة المرتكبة، أو عدم وجودها، أو صحة الدعوى، أو كذبها، ويعد ذلك المحرك الرئيس لإسباغ الصفة الجرمية على المطلوب.

12- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم لأجلها من الجرائم العادية، ويقصد بذلك ألا تكون مما جرى فيه العرف الدولي بعدم جواز التسليم لأجلها، مثل تلم الموجهة ضد الأديان أو الجرائم العسكرية أو السياسية.

13- عدم حصول المطلوب تسليمه على حق اللجوء السياسي من الدولة المطلوب التسليم منها.

14- أن تتم استشارة دولة الملجأ قبل تسليم المطلوب إلى دولة ثالثة[76].

15- الإعفاء من بعض أنواع العقوبة، كالإعدام على سبيل المثال.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من موانع وشروط التسليم:

عند النظر بالإجمال للموانع والشروط السابق ذكرها نجد أنها وبشكل عام لا تتعارض مع الأحكام الشرعية، مما يعني أنه لا يوجد ما يمنع من مراعاتها في اتفاقيات تسليم المطلوبين.

تفريق القانونيين بين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

ذكر في شروط تسليم المطلوبين أن تكون الجريمة المطلوب التسليم لأجلها جريمة عادية، وأبرز ما يتم استثناؤه من طلب التسليم الجرائم السياسية.

واكتفت اتفاقيات تسليم المطلوبين في السابق على السياسيين من الخصوم، وذلك لأن الدول تتصل بشخص الحاكم وبقاء ملكه، فالجريمة السياسية من أشد الجرائم خطورة، مما يجعل العقاب عنها شديد القسوة، وذلك بخلاف الجرائم العادية التي نادرًا ما يهتم الحكام بأمرها بل على العكس قد يتم اعتبار هروبهم فرصة للتخلص منهم، ولكن ابتداءً من القرن الثامن عشر ظهر التعاون الدولي

[75] سراج الدين محمد الروبي، مرجع سابق، ص65.

[76] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص256.

لمكافحة الجريمة وانتشار مبادئ الدولة الفرنسية، وتطورت الأفكار حول الحرية، وذلك لأن مرتكب الجريمة السياسية لا يشكل في أغلب الأحيان خارج الدولة التي هرب منها، إضافة إلى أن تسليمه قد يعرضهم للانتقام من خصمهم بدل من المحاكمة العادية، ولذلك فقد بدأ العالم بالتوجه لاتجاه قوي لاستثناء مرتكبي جرائم السياسة من أنظمة المطلوبين دوليًا حتى أصبح ذلك قاعدة قانونية معترف بها دوليًا، فأخذ المجتمع ينظر للمجرمين السياسيين بنظرة مختلفة؛ وذلك لأنه يغامر بهدف تحقيق هدف عام لا لذاته، فالحكم على المجرمين السياسيين اختلف بحسب نجاحهم في تحقيق غرضهم، فإن نجح في ذلك فهو بطل وإن أخفق فهو مجرم[77].

فالجريمة السياسية ولأجل ما تقدم من أشد أنواع الجرائم جدلاً في رسم حدود واضحة لعناصرها، وذلك لارتباطها بالمجتمع الذي يتم ارتكابها فيه.

والجريمة السياسية بمصطلح حديث نسبيًا في القانون الدولي، ويختلف تعريفه من دولة لأخرى، كما يندر أن تكون هناك جريمة سياسية خالصة، بل في الغالب ما تكون تلك الجرائم تتضمن اعتداء على حقين مما يجعلها مركبة، ويجعل البعض معيار الجريمة السياسية في وقوع الاعتداء على نظام سياسي أو حكومة ويسمى هذا بالمذهب الموضوعي، وذهب آخرون إلى أن المعيار هو الباعث الشخصي على ارتكاب المجرم لجريمته فإن كان هدفه تحقيق غاية سياسية كانت الجريمة سياسية ويسمى بالمذهب الشخصي، وذهب فريق ثالث إلى الجمع بين المذهبين فجعل المعيار هو ما يغلب أو يرجح، وقد أقر معهد القانون الدولي أن الضابط للتفرقة بين الجريمة السياسية وغيرها، هو الظروف التي ترتكب الجريمة في ظلها كالحروب الأهلية أو الثورات وكون الفعل مباح في الحروب النظامية أو لا[78].

ويقضي العرف الدولي بعدم جواز تسليم المتهمين بجريمة سياسية، ولتحديد الصفة الجرمية نبحث فيما يغلب على الواقعة ويترك ذلك للدولة المطلوب التسليم إليها.

وعرفت الجريمة السياسية بأنها جريمة ترتكب بدوافع سياسية، تهدف إلى تبديل النظام الحكم أو جهازه أو تعديله، وتشمل كل الأفعال التي يثوم بها أعداء النظام السياسي للدولة[79].

وتختص الجريمة السياسية بما يلي[80]:

1- يكون الباعث الرئيس عليها تطبيق مبادئ محددة آمن بها مرتكبيها.
2- الجريمة السياسية لا تنبئ عن نزعة إجرامية إنما هي وسيلة غير سليمة للتعبير عن الرأي.

ولذلك فإن المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن لعام 1935م ذهب إلى أن الجرائم الباعث على ارتكابها باعث أناني غير نبيل لا تعد جرائم سياسية.

[77] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، مرجع سابق، ص39-47.
[78] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص282.
[79] عدنان الخطيب، النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية،1957، ص199-200.
[80] زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول واحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص262.

ويستثنى من الجرائم السياسية ما يلي[81]:

1- القذف والتشهير والنيل من الآخرين وحقوقهم، فتعد هذه جريمة عادية؛ وذلك لأن الجريمة السياسية هي ما يتعلق بحرية النشر والرأي والتعبير ولا يوجد شك أنه يجب أن يتمتع من يرتكبها من الحماية من التسليم.
2- عدم وجود تناسب أو صلة بين الوسيلة المستخدمة والهدف السياسي، فالجرائم المتسمة بالوحشية أو الفظاعة لا تدخل في إطار الجرائم السياسية.

يتضح مما تقدم أن البعض توسع في مفهوم الجريمة السياسية بينما حد العض الآخر منه.

المطلب الرابع: خصائص نظام تسليم المجرمين

أولا: التسليم نظام إجرائي

يأخذ التسليم شكله عبر بعض الإجراءات التي أصبح متعارفًا عليها بين الدول والمواثيق الدولية والمعاهدات المبرمة بينها، أو الموجود داخليًا في تشريعاتها الوطنية، أو العرف الدولي، وتتسم بالصفة الإجرائية فتأخذ بذلك حكم القواعد الإجرائية في سريانها من حيث الزمان، ويمكن القياس عليها بشرط عدم المساس بالحرية الفردية للأشخاص المطلوب تسليمهم وحقوقهم الأساسية[82].

ثانيًا: التسليم نظام دولي

تعود مرجعية نظام التسليم إلى القانون الدولي وأعرافه، ويتمثل ذلك في كل من المعاهدات العالمية أو الإقليمية والثنائية، والمجاملة الدولية ومبادئ المعاملة بالمثل.

ثالثًا: التسليم نظام اختياري طوعي

يعد نظام تسليم المجرمين طريقة من طرق التعاون القضائي الدولي التي اعتمدت للحد من إفلات المجرمين من المساءلة والعقاب، غير أنها لا تكتسب الصفة الإلزامية التي تتمتع بها الأنظمة القانونية الأخرى[83]، لأنه ووفقًا لما هو متعارف عليه دوليًا أنه " لا إجبارية في التسليم"، ويفسر ذلك عدم انعقاد المسؤولية القانونية للدول حال رفضها أو عدم استجابتها لطلب التسليم، ففي عام 1988م في قضية بينوشيه وعندما رفضت السلطات البريطانية التسليم للسلطة الإسبانية بناء على مذكرة دولية تأمر بإصدار القلب صادرة من الإنتربول وذلك لتورطه في جرائم الإرهاب والإبادة الجماعية وكذلك التحريض على التعذيب، فصدر قرار من وزير الداخلية البريطانية في مارس لعام 2000م برفض التسليم مبررًا ذلك أن حالته الصحية لا تسمح بذلك فيبلغ عمره 84 عامًا، ولا يمكن محاكمته في أي بلد؛ وبناء على ذلك تم إخلاء سبيله وضمان عودته لبلاده الشيلي، وبخلاف ذلك في قضية لوكربي فرفضت السلطات الليبية تسليم اثنين من مواطنيها بعد اتهامهم من السلطات القضائية البريطانية والأمريكية بالتورط بارتكاب جريمة تفجير طائرة –بان اميركان– فوق مدينة لوكربي في جنوب إسكتلندا، وأصدر إثر ذلك مجلس الأمن القرارين 731و 748 على التوالي والتي تطالب السلطات الليبية بخمسة

[81] زياد بن عابد المشوخي، مرجع سابق، ص263.
[82] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص24.
[83] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص35.

أمور: اعتقال المذكورين وتسليمهما للمحاكمة في إسكتلندا، بالإضافة إلى تحمل المسؤولية عن الحادثة، ودفع التعويضات اللازمة لأهالي الضحايا، والمساعدة والتعاون في التحقيقات، وكذلك المساعدة في مكافحة الإرهاب، وقد مورس حصار على ليبيا رضخت تحت وطأته لمطالب الغرب وقامت بتسليم مواطنيها المذكورين[84].

المسألة الأولى: المصادر الرسمية لتسليم المجرمين:

تتنوع مصادر تسليم المجرمين على نوعين فمنها المصادر الرسمية المتمثلة في المعاهدات الدولية وقوانين التشريعات الوطنية، ومنها غير الرسمي الممثل في الأعراف ومبدأ المعاملة بالمثل ومصالح الدول محل الاعتبار[85].

أولاً: الاتفاقيات الدولية:

تتم معظم طلبات التسليم المتبادلة بين الدول وفقًا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتعرف المعاهدة بأنها اتفاق دولي معقود بين الدول في صيغة مكتوبة ويتم تنظيمه من قبل القانون الدولي، سواء تم تضمينه في وثيقة واحدة أو أكثر وأيًا كانت التسمية الخاصة به"[86].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1990م هي المعيار النموذجي لتسليم المجرمين، كما أنها الإطار الذي اتخذته الأمم المتحدة كنموذج يتعين أن تتم الاتفاقيات بناء عليه، وتعد الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين عام 1957م، واتفاقية تسليم المجرمين بين دول مجلس جامعة الدول العربية عام 1952م والتي تم تأكيدها فيما بعد باتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربي الصادرة عام 1983م من أهم وأشهر الاتفاقيات الإقليمية في مجال تسليم المجرمين[87].

وتهدف الاتفاقيات الدولية إلى تحديد الشروط التي تتعهد الدول المتعاقدة بناء عليها بتفعيل التعاون، وتحديد الإجراءات التي يجب إتباعها لإتمام عمليات التسليم.

ولكون الاتفاقيات الدولية مصدر أساسي لنظام التسليم فإن الدساتير الوطنية للدول تنص عليه، وتعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما هو متطلب للمصادقة على الاتفاقيات، فأصبح الالتزام بمضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية التزام حقيقي أصبح معه من غير الدستوري أن يتم إقرار قوانين داخلية تعارض ما جاء فيها، أو أن يتم تقديم أحكامها على تلك الواردة في الاتفاقيات حال تنازعها[88].

ويتضح من ذلك أن نظام تسليم المجرمين يتم تنظيمه بمقتضى اتفاقيات دولية، كما أن بعض الدول لا تقبل تسليم المجرمين إلا في حال توقيعها على اتفاقيات تلزمها بذلك.

---

[84] www.Aljazeera.net/encyclopedia/issues، قضية لوكربي، 2015/11/18

[85] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، 2006، ص48.

[86] الفقرة الأولى من المادة الثانية في الجزء الأول التمهيدي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات-المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب قراري جمعيتها العامة رقم 2166 و2287 المؤرخين على التوالي في 1966/12/15و 1967/12/6.

[87] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد أفردت الفصل 44 منها للحديث عن تسليم المجرمين.

[88] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظم القانونية لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص76.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة للمعاهدات الدولية في مجال تسليم المجرمين، غير أنها لم تنظم حتى اليوم نظام دولي متجانس للتسليم، ويعود ذلك إلى عدم إبداء الدول لذات الاهتمام للانضمام في الاتفاقيات من هذا النوع، وكذلك لتقاعس الدول عن المصادقة على الاتفاقيات التي سبق لها الانضمام إليها، علمًا بأن غالبية الدساتير في الدول تجعل المصادقة على كل من المعاهدات والاتفاقيات أمر لازم لتنفيذ الاتفاقية وسريانها داخل أوطانها[89].

ثانيًا: التشريعات الوطنية:

تعمل الدول على سن قوانين داخلية لتنظيم مجال التسليم، وذلك كالتزام منها باحترام القواعد وتعد هذه الطريقة من طرق التعاون القضائي الدولي، ولوضع البديل الشرعي لتسليم المجرمين عند انتفاء وجود اتفاقيات دولية تنظم الإجراء أو في حال عدم تنظيمها أحكام تتعلق بنظام التسليم بالرغم من وجودها، كما يتم من خلالها رسم الخطوط الرئيسية والقواعد التي يمكن أن تشكل أساسًا لما قد يتم إبرامه مستقبلاً من معاهدات واتفاقيات[90].

ثالثًا: قرارات المنظمات الدولية:

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الخامسة والعشرون منه على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" ومن تطبيقات ذلك القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3074)(د-28) لعام 1973م والذي جاء بشأن مبادئ التعاون الدولي لتعقب واعتقال ومعاقبة وتسليم المدانين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقررت ضرورة اتخاذ إجراءات علة الصعيد الدولي وذلك لتأمين ملاحقة ومعاقبة هؤلاء الأشخاص، وكذلك القرار الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59/42) والصادر في 1987/12/7م بشأن الإرهاب وتعزيز التعاون وحث الدول للقضاء عليه وجاء ذلك في الفقرة (5/ب) والتي تنص على ضمان اعتقال أو محاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية[91].

المسألة الثانية: المصادر غير الرسمية لتسلم المجرمين

أولاً: العرف الدولي:

يعرف العرف الدولي بأنه مجموعة من القواعد السلوكية الدولية التي اتخذت شكلاً غير مكتوب وتمونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد ثبت للمخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني، وبينت محكمة العدل الدولية في المادة (38) من نظامها الأساسي أن العرف أحد مصادر القواعد الدولية، ولا تخرج مصادر تسليم المجرمين عن نطاق مصادر القانون الدولي[92]، فالعرف بلا شك يلعب دورًا بالغًا في إطار العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تلجأ إلية المحاكم الدولية ليتم تطبيقه في حال غياب النص[93].

---

[89] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص113.

[90] محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ص38.

[91] قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة 1957 المادة 4.

[92] www.icj-cij.org/ar

[93] عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين بين قانون المسطرة الجنائية والاتفاقيات الدولية، مقال تم الاطلاع عليه عبر موقع الكتروني www.marocdroit.com

ويعد شرط التجريم المزدوج من القواعد العرفية الناتجة عن اعتياد اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، كذلك استثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ وعدم التسليم في الجرائم السياسية وغيرها[94].

ثانيًا: مبدأ المعاملة بالمثل:

يتمثل مبدأ المعاملة بالمثل في السلوك المتبادل بين دولتين يقضي بإجراء التسليم فيما بينهم رغم عدم وجود نص او معاهدة تلزمهم بذلك، ويكون في بعض الأحيان احتياطيًا يتم اللجوء إليه حتى مع وجود المعاهدة، ولا يشترط فيه الكتابة وإنما يكتفى فيه وجود سلوك سابق بين الدولتين، فيكون بذلك صورة من صور العرف الدولي، وأساسه حدوث سابقة في التعامل، ويتخذ مظهرًا إيجابيًا في حال قبول التسليم، ويكون سلبيًا عند تطبيقه لرفض التسليم، ويطلق عليه مبدأ المعاملة بالمثل بصورته السلبية، ويعد هذا الالتزام التزامًا أدبيًا ومعنويًا[95].

ثالثًا: مصلحة الدولة محل الاعتبار:

لكل دولة الحق في أن تتخذ قرارات تخدم مصالحها، مالم تكن مقيدة بقوانين وأنظمة دولية، ويقصد بها مصلحة الدول المطلوب منها اتخاذ قرار تسليم الشخص المطلوب الموجود على أراضيها، ويكون هذا المصدر كأساس للتسليم عند بعض الدول في حالات عدم وجود اتفاقية أو سوابق للتعامل بالمثل، أي عند غياب المصادر الأخرى للتسليم، فقد يكون هناك شخص على أرض إحدى الدول ويتم التعميم عليه من الدول طالبة القبض بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لاتهامه بارتكاب أحد الجرائم، أو لتنفيذ حكم صادر بحقه، أو أن تطلب الدولة الطالبة بشكل مباشر من الدولة الموجود الشخص في أرضها أن تسلمها إياه عند عدم وجود ما يلزمها بتسليمه، ولكن الواقع ولمصلحتها الذاتية المتمثلة في حاجتها لإبعاد المتهم عن أراضيها، ضمانًا لاستقرار وأمن مواطنيها، وخوفًا من أن يشكل وجوده إخلال بالأمن لممارسته أنشطة إجرامية، فتقوم بذلك هذه الدولة بتسليمه من منطلق مصلحتها وليس لأي سبب آخر[96].

ومن الأمثلة على ذلك موقف السودان بتسليم الإرهابي "كارلوس" وقد برر مسؤول سوداني عملية تسليمه إلى فرنسا أنه رغم عدم وجود نص أو اتفاقية فنحن استقبلناه يقاتل من أجل فلسطين لكنه تحول إلى شخص يتصرف دون حياء ولكون وجوده أصبح يشكل تهديد للسودان فقد تم تسليمه، وتم نقله من الخرطوم إلى باريس في 14 أغسطس 1994م على متن طائرة خاصة، ومثل أمام المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الإرهاب بباريس بتهمة الضلوع في عدد من التفجيرات الواقعة في فرنسا في الثمانينات من القرن الماضي، والتي كان ضحيتها 11 شخص وتمت إدانته والحكم عليه بالسجن المؤبد[97].

[94] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط11، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م، ص23.

[95] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص97.

[96] أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص398.

[97] الوليد عبد الحق محمود، نظام تسليم المجرمين في القانون والقضاء السوداني، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ج3، ع2، 2022، ص348.

الخاتمة:

يظهر أن هذا الموضوع يعد أحد أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في ظل التزايد المستمر للجريمة المنظمة والإرهاب الدولي. من خلال استعراض الإطار القانوني الدولي والإقليمي، والتحليل القانوني للتطورات الحديثة في هذا المجال، يمكن استنتاج أن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز التعاون الدولي وتطوير الآليات والإجراءات القانونية المتعلقة بتسليم المطلوبين دوليًا.

وبين البحث أن العديد من الدول قد اتخذت خطوات إيجابية في هذا الصدد من خلال توقيع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل عمليات التسليم الدولي. ومع ذلك، تظل هناك تحديات عديدة تعترض سبيل هذه العمليات، مثل الصعوبات في تطبيق بعض الاتفاقيات بسبب التشريعات الداخلية المتباينة والمشاكل القانونية والإجرائية الناجمة عن عمليات التسليم.

لذا، يتعين على المجتمع الدولي تكثيف الجهود المشتركة لتطوير وتحسين الإطار القانوني الدولي لتسليم المطلوبين دوليًا، وتبادل الخبرات والمعرفة بين الدول، وتعزيز التعاون القضائي والتشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق العدالة الدولية. إن تحقيق هذه الأهداف سيسهم في بناء عالم أكثر أمانًا وسلامة للجميع.

قائمة المراجع:

تهذيب اللغة

لسان العرب

مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية.
مختار الصحاح

معجم القانون

معجم المصطلحات القانونية

معجم صحاح اللغة

شبيلي، مختار حسين.(2013). التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة. دار جامعة نايف للنشر. المملكة العربية السعودية. الرياض.

أبو الوفا، أحمد .(1990).المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية. ط1. دار النهضة العربية. القاهرة.
سرحان، د. عبد العزيز .(1980).مبادئ القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.

سرور، طارق.(2006). الاختصاص الجنائي العالمي. دار النهضة العربية. القاهرة.
علي، طارق محمد. الاستخلاف الدولي للحقوق والالتزامات.دراسة مقارنة.مجلة الفكر القانوني والاقتصادي. ع1. السنة التاسعة.

محمود، عبد الغني.(1991).تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. دار النهضة العربية.
سراج، عبد الفتاح محمد.(2003). النظرية العامة لتسليم المجرمين. دار النهضة العربية. القاهرة.

الخطيب، عدنان.(1957). النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري. معهد الدراسات العربية العالية. جامعة الدول العربية.

الفاضل، محمد. محاضرات في تسليم المجرمين. جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالمية.

محمود، الوليد عبد الحق. نظام تسليم المجرمين في القانون والقضاء السوداني. دراسة مقارنة. المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع. 3(2).

عبد النبي، اسلام .(2024).مبادئ القانون الدولي العام. الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

محمود، جمال الدين.(1992). الدولة الإسلامية المعاصرة الفكرة والتطبيق. دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.

سلطان، حامد و راتب، عائشة. أحكام المعاهدات لفي الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

الفتلاوي، د. سهيل حسين.(2022) القانون الدبلوماسي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.

أبو هيف، د. علي صادق. القانون الدولي العام. منشأة المعارف. الإسكندرية.

الدقاق، د. محمد سعيد.(1982). القانون الدولي المصادر والأشخاص. الدار الجامعية للنشر.

حمودة، د. منتصر سعيد.(2009). القانون الدولي المعاصر. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

المشوخي، زياد بن عابد.(2006). تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي. ط1. دار كنوز اشبليا للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.

الروبي، سراج الدين محمد.(2007). الانتربول وملاحقة المجرمين. الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر.

المنعم، سليمان عبد.(2007). الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين. دار الجامعة الجديدة للنشر.

روسو، شارل .الوسيط في القانون الدولي العام. ط1.

نعمة الله، عبد الباقي. القانون الدولي العام.

أبو هيف، علي صادق.(1990). القانون الدولي العام. ط11. منشأة المعارف. الإسكندرية.

كحالة، عمر رضا.(1981). معجم القانون. ط1. دار الرسالة. بيروت. لبنان.

الفاضل، محمد.(1996). محاضرات في تسليم المجرمين. ط1 .معهد الدراسات العربية العالمية. جامعة الدول العربية.

شلتوت، محمود. الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب. وكالة الصحافة العربية.

صخري، مصطفى.(1998). الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها ونصوصها. مكتبة دار الثقافة للنشر.عمان. الأردن.

قضية لوكربي، 2015/11/18 تم الإسترجاع من موقع: www.Aljazeera.net/encyclopedia/issues

عبد المالك حسين الكبسي، نظام تسليم المجرمين بين قانون المسطرة الجنائية والاتفاقيات الدولية، مقال تم الاطلاع عليه عبر موقع الكتروني www.marocdroit.com

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات–المعتمدة من قبل الأمم المتحدة بموجب قراري جمعيتها العامة رقم 2166 و2287 المؤرخين على التوالي في 1966/12/15و 1967/12/6.

الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد أفردت الفصل 44 منها للحديث عن تسليم المجرمين.

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السابع – العدد سبعة وستون
تاريخ الإصدار: 2 – آيار – 2024م
www.ajsp.net

قانون تسليم المجرمين السوداني لسنة 1950.

"Legal Regulation of International Extradition"

Prepared by the student:

Ghazal Nabil Najjar

Abstract:

he legal framework for extraditing individuals internationally is a vital topic that forms an integral part of international cooperation in combating organized crime and achieving international justice. This research addresses the international and regional legal framework governing extradition processes, focusing on the challenges and recent developments in this field. It reviews the agreements and legal mechanisms available to countries for the extradition of individuals, with an emphasis on the difficulties and challenges that may arise in these processes. The research concludes by emphasizing the need to enhance international cooperation and develop the legal framework for extraditing individuals internationally to combat organized crime and promote international justice.

Keywords: Sovereignty, Extradition, International law, Domestic Law.